

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية المحافظة على القرآن الكريم بخزام - مركز قوص - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بقنا تحت رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٤

جمعية المحافظة على القرآن الكريم وتنمية المجتمع بجحدم - مركز منفلوط -

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦

جمعية تنمية المجتمع بقرية بيت داود - مركز جرجا - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بسوهاج تحت رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٦

جمعية الريادة للتنمية - بندر الزقازيق - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

تحت رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل